

الخلافة

[121] وقال مالك: النفقة على أبيه، فإن لم يكن أو كان وهو معسر لم تجب على جده،

لان النسب قد بعد (1). دليلنا: كل ظاهر ورد في وجوب النفقة على الولد يتناول هذا الموضوع، لان ولد الولد يسمى ولدا، والجد يسمى أبا يدل على ذلك، قوله تعالى: " يا بني آدم " (2) فاضافنا بالبنة إلى الجد الأعلى. وقال تعالى: " ملة أبيكم ابراهيم " (3) وقال تعالى: " واتبع ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب " (4) فسماهم آباء. وقال النبي عليه السلام: الحسن ولدي هذا سيد يصلح [] به بين الفئتين (5). فإذا ثبت الاسم فقد قال النبي عليه السلام: انفقه على ولدك (6). وذلك عام، وأخبارنا في ذلك كثيرة جدا. مسألة 20: إذا لم يكن أب ولا جد، أو كانا وهما معسران، فنفقته على أمة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (7). _____ 2: 93، والميزان الكبرى 2:

139، والشرح الكبير 9: 277. (1) المدونة الكبرى 2: 362، وفتح الرحيم 2: 94، وأحكام القرآن للجصاص 1: 407 - 408، وبدائع الصنائع 4: 32، ورحمة الامة 2: 93، والميزان الكبرى 2: 139، والمغني لابن قدامة 9: 258، والمجموع 18: 294. (2) الاعراف: 26. (3) الحج: 78. (4) يوسف: 38. (5) انظر سنن الترمذي 5: 658 حديث 3773، وسنن أبي داود 4: 216 حديث 4662، ومسند أحمد بن حنبل 5: 38، والمستدرک على الصحيحين 3: 175، ومجمع الزوائد 7: 247، وفرائد السمطين 2: 115 حديث 418، وكنز العمال 12: 124 حديث 34304 و 13: 653 حديث 37654. (6) السنن الكبرى 7: 477، والبحر الزخار 4: 278، وسبل السلام 3: 1173 حديث 1077. (7) المغني لابن قدامة 9: 257، والشرح الكبير 9: 276، وبدائع الصنائع 32 - 33، والمبسوط 5: _____